



الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة  
Jordanian Renewable Energy Society

## النظام الأساسي المعدل للجمعية الأردنية للطاقة المتجددة

### المادة الأولى:

يسمى هذا النظام ( النظام الأساسي للجمعية الأردنية للطاقة المتجددة ) لسنة 2010.

### المادة الثانية :

أ- استنادا لأحكام قانون الجمعيات تأسس في المملكة جمعية تسمى الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة وهي هيئة لا تهدف الى الربح وتتمتع بشخصية اعتبارية ، لها استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود ، وتملك الأموال المنقولة ، وغير المنقولة ، واستثمارها وقبول الهبات ، وقبول التبرعات، والوصايا ، والوقف ، والزكاة، والقروض ، ولها حق التعاظمي والقيام بالإجراءات القانونية ولها أن تنيب عنها لهذه الغاية أي محام تراه مناسباً.

ب- المقر الرئيسي للجمعية ونطاق عملها:

ج- يكون المقر للجمعية في مدينة عمان منطقة ابو نصير الأرض المخصصة بموافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري بقرار رقم(3109)تاريخ 2010/6/9 ويجوز لها فتح فروع داخل المملكة وخارجها بعد الحصول على الموافقات الرسمية وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك.

### المادة الثالثة:

يكون للألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقتضي سياق النص أو تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة :وزارة الداخلية

- الوزير : وزير الداخلية

-الجمعية : الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة

- النظام : النظام الأساسي للجمعية .

-مجلس الأمناء : مجلس أمناء الجمعية .

- الهيئة العامة : وتتكون من جميع الأعضاء المسجلين في سجلات وقيود الجمعية والمسجلين لإلتزاماتهم وفقاً لكشوفاتها .

- الهيئة الإدارية : هي الهيئة المنتخبة من قبل أعضاء الهيئة العامة وتتكون من سبعة أعضاء الى اثني عشر عضو وتعمل على الإشراف ومتابعة أعمال الجمعية وتسيير شؤونها .

- الرئيس : رئيس الهيئة الإدارية للجمعية وهو رئيس مجلس الأمناء صاحب السمو الملكي الأمير عاصم بن نايف.

- نواب الرئيس : نواب رئيس الهيئة الإدارية للجمعية.

- المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية.

- عضو الشرف : هو العضو الذي يقدم للجمعية خدمات جليلة ،ويمنحه مجلس الأمناء عضوية الشرف في الجمعية مقابل ذلك.

العضو المؤازر :هو العضو الذي لم يمض عام كامل على انتسابه للجمعية.

Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941  
Jordan

info@res-jo.com- www.res-jo.com



**الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة**  
**Jordanian Renewable Energy Society**

العضو العامل: وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو العضو الذي مضى عام كامل على انتسابه إليها. ويحق لهذا العضو حضور اجتماعات الهيئة العامة ومناقشة ما يطرح من مواضيع خلالها والتصويت على قراراتها ، كما يحق له الانتخاب والترشح لعضوية الهيئة الإدارية .

**المادة الرابعة :**

أهداف وغايات الجمعية:

- أ - ايجاد معرفة اصيلة باهمية الطاقة المتجددة والفرص المتاحة للإستفادة من تطبيقاتها في كافة مجالات الحياة .
- ب - العمل على نقل وتوطين تكنولوجيا الطاقة المتجددة في الأردن من الدول المتقدمة في هذا المجال .
- ج - المساعدة في استغلال تكنولوجيا الطاقة المتجددة في كافة مجالات الحياة .
- د - نثر بذور المعرفة والتوعية في مجال الطاقة المتجددة للأفراد والمؤسسات وتقديم المشورة للجهات التي ترغب في تنفيذ مشاريع في مجال الطاقة المتجددة .
- هـ - ايجاد أنماط سلوكية في المجتمع المحلي تقوم على تبني سياسة استخدام الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومنذ المراحل الاولية لحياة الافراد منذ الصغر .
- و - المساعدة في وضع إستراتيجية للطاقة المتجددة في الأردن
- ز - عقد الدورات التدريبية والورش والبرامج والمؤتمرات المتعلقة بغايات الجمعية .
- ح - دعم إجراء الدراسات وإصدار المنشورات المتعلقة بالطاقة المتجددة .
- ي-توثيق المشاريع والأبحاث المتعلقة بالطاقة المتجددة بالأردن.

**المادة الخامسة:**

أنواع العضوية:

- أ - عضو الشرف : وهو العضو الذي يمنحة مجلس أمناء الجمعية هذه العضوية سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا ، وذلك نظير ما قدمه للجمعية من خدمات جليلة مادية او معنوية لمساعدة الجمعية على تحقيق أهدافها ، ويحق لهذا العضو حضور اجتماعات الهيئة العامة ومناقشة ما يطرح من مواضيع خلالها ، دون أن يكون له حق التصويت عليها . كذلك لا يحق لعضو الشرف الإنتخاب أو الترشح لعضوية الهيئة الإدارية.
- ب- العضو العامل : وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية او العضو الذي مضى عام كامل على انتسابه اليها . ويحق لهذا العضو حضور اجتماعات الهيئة العامة ومناقشة ما يطرح من مواضيع خلالها والتصويت على قراراتها ، كما يحق له الإنتخاب والترشح لعضوية الهيئة الإدارية .

Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941  
Jordan

info@res-jo.com- www.res-jo.com



**الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة**  
**Jordanian Renewable Energy Society**

ج\_ العضو المؤازر : وهو العضو الذي لم يمض عام كامل على انتسابه للجمعية. ويحق لهذا العضو حضور اجتماعات الهيئة العامة ومناقشة ما يطرح من مواضيع خلالها ، دون أن يكون له حق التصويت عليها . كذلك لا يحق للعضو المؤازر الانتخاب او الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية.

**المادة السادسة:**

- أ- شروط العضوية .
1. يحق لكل شخص الإنتساب للجمعية وفقا للشروط التالية:
    - (أ). أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما .
    - (ب). أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية كاملة.
    - (ج). أن يكون حسن السيرة والسلوك.
    - (د). أن يكون طالب الإنتساب قد حصل على تزكيه من عضوين من اعضاء الهيئة العامة .
  2. يحق للشخصية الاعتبارية الإنتساب للجمعية وفقا للشروط التي تحددها الهيئة الإدارية.

ب- تقدم طلبات الإنتساب للجمعية وفقا للنموذج الذي أعدته الهيئة التأسيسية ، ويعتبر الطلب مقبولا اذا وافقت عليه الهيئة الإدارية بالأغلبية المطلقة . وفي حال رفض الطلب يحق لطالب الإنتساب الإعتراض على قرار الرفض لدى وزارة الداخلية ممثلة بوزيرها خلال شهر من تاريخ ابلاغه قرار الرفض . وللوزير بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيًا.

**المادة السابعة :**

1. يحدد رسم الإنتساب للجمعية بالنسبة للشخص الطبيعي بمبلغ ( 50 ) دينار يدفعه مره واحدة عند قبول الهيئة الإدارية لطلبه .
2. يحدد رسم الإنتساب للجمعية بالنسبة للشخص الاعتباري بمبلغ ( 250 ) دينار يدفع مره واحدة عند قبول الهيئة الإدارية لطلب الإنتساب .
3. تحدد قيمة الإشتراك السنوي للشخص الطبيعي بمبلغ ( 50 ) دينار يؤدي مره واحدة سنويا في موعد أقصاه نهاية شهر كانون الثاني من كل عام . وعلى العضو الذي ينتسب للجمعية خلال العام أن يسدد الإشتراك التالي في الموعد المحدد بهذا النظام .
4. تحدد قيمة الإشتراك السنوي للشخص الاعتباري بمبلغ ( 250 ) دينار يؤدي مره واحدة سنويا في موعد أقصاه نهاية شهر كانون الثاني من كل عام . وعلى العضو الذي ينتسب للجمعية خلال العام أن يسدد الإشتراك التالي في الموعد المحدد بهذا النظام .



الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة  
Jordanian Renewable Energy Society

#### المادة الثامنة :

فقدان العضوية :

يفقد العضو عضويته في الجمعية في الحالات التالية:

1. الوفاة او الإستقالة من الجمعية للشخص الطبيعي.
2. فقدان الصفة الإعتبارية للشخص الإعتباري
3. فقدان العضو لاحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام .
4. عدم تسديد العضو لإشتراكه السنوي خلال مدة لا تتجاوز شهرين من بدء السنه المالية ، على أن يتم اخطار هذا العضو باستحقاق الإشتراك السنوي عليه بموجب كتاب مسجل ، وذلك قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه ب (30) يوم.
5. اذا صوتت الهيئة العامة وبأغلبية الثلثين في اجتماع قانوني على انهاء عضوية اي عضو ، ولاي سبب من الأسباب .

#### المادة التاسعة:

1. يجوز للهيئة الإدارية اعادة العضوية الى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفعه للإشتراك السنوي اذا قام بدفع ذلك الإشتراك خلال نفس العام.
2. يجوز للهيئة الإدارية في حال تراكم الإشتراكات غير المدفوعة اعادة العضوية لفاقدها مشروطة بقبوله العودة كعضو مؤازر وبعد تسديده لكامل الإشتراكات غير المسددة.
3. يجوز للهيئة الإدارية اعادة العضوية لفاقدها لأي سبب لم يرد ذكره في البندين 1 و2 من هذه المادة وذلك بموافقة الهيئة الإدارية على ذلك وبأغلبية الثلثين .

Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941  
Jordan  
info@res-jo.com- www.res-jo.com



**الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة**  
**Jordanian Renewable Energy Society**

**المادة العاشرة:**

تتكون موارد الجمعية من :

1. رسوم الإنتساب ورسوم اشتراكات الأعضاء السنوية .
2. التبرعات والهبات الشخصية واي دعم يقدم من اية جهة أو مؤسسة محلية أو عربية أو دوليه شريطة موافقة الجهات المعنية عليها وفقا لما ورد بأحكام القانون .
3. المخصصات المالية التي تقدمها الوزارات والمؤسسات العامة لدعم برامج الجمعية.
4. ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها او تستثمرها الجمعية أو الموقوفة لها .
5. ريع وايرادات مشاريع ونشاطات الجمعية.
6. المؤتمرات وورش العمل والندوات
7. الإستشارات
8. التدريب
9. الاستثمارات في مجالات الطاقة المتجددة .

**المادة الحادي عشرة:**

1. تبدأ السنة المالية في 1-1 من كل عام ، وتنتهي في 31-12 من العام نفسة .
2. لا يجوز انفاق اي مبلغ من أموال الجمعية الا لتحقيق أهدافها او اي من اغراضها .
3. تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر للحسابات وفقا لأصول مسك الدفاتر .
4. يجب أن تدقق حسابات الجمعية سنويا من قبل مدقق حسابات قانوني ، وعلى أن يتم الإنتهاء من تدقيقها قبل شهر من موعد اجتماع الهيئة العامة بحد أقصى.

**المادة الثانية عشرة:**

هيئات الجمعية :

- أ- مجلس الأمناء : مجلس يتكون من عدد من الأعضاء لا يتجاوز عددهم أحد عشر عضوا برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير عاصم بن نايف على أن يكون من بينهم رئيس غرفة تجارة الأردن ورئيس غرفة صناعة الأردن كأعضاء دائمين ، يتم اختيار باقي الأعضاء من قبل صاحب السمو الملكي الأمير عاصم بن نايف على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والقدرة على دعم الجمعية وأهدافها . ويقوم مجلس الأمناء بانتخاب نائبا لرئيس المجلس.
- ب- الهيئة العامة: وتتكون من جميع الأعضاء المسجلين في قيود الجمعية والمسددين للإلتزاماتهم المالية وفقا لكشوفاتها .
- ج- الهيئة الإدارية: وتتكون من 7-12 عضو تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات ممن ليس لهم مصلحة مباشرة تتناقض او تتعارض مع اهداف وغايات الجمعية.

**Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941**  
**Jordan**

**info@res-jo.com- www.res-jo.com**



**الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة  
Jordanian Renewable Energy Society**

**المادة الثالثة عشرة :**

يتولى مجلس الأمناء رعاية الجمعية ورسم السياسة العامة لها ودعمها وإسداء النصح والتوجيه لهيئتها الإدارية بهدف ضمان استمرار عملها ، وتحقيق الأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها ، من خلال اعداد الخطط الإستراتيجية والبرامج اللازمة للجمعية والسعي على تأمين الموارد المالية لها وإصدار اللوائح اللازمة لذلك .

**المادة الرابعة عشرة:**

يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته بدعوة من الرئيس أو نائبه ( عند غيابه ) مرتين على الأقل سنويا ويكون الاجتماع قانوني بحضور سبعة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبة من بينهم وفي حال تساوي الأصوات يكون الصوت مرجح للرئيس أو نائبة .

**المادة الخامسة عشرة:**

يجب دعوة الهيئة العامة لإجتماع عادي مرة واحدة كل عام وخلال الربع الأول منه. ويجوز دعوة الهيئة العامة لإجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بقرار من "مجلس الأمناء " او الهيئة الإدارية او بطلب من ثلثي أعضاء الهيئة العامة.

**المادة السادسة عشرة:**

يدعو رئيس الهيئة الإدارية او نائبة الهيئة العامة للإجتماع في مركز الجمعية باشعار يرسله الى جميع الأعضاء العاملين المسددين للإلتزاماتهم المالية تجاه الجمعية بما فيهم مجلس الأمناء ، وذلك قبل الإجتماع بأسبوعين على الأقل على ان يرفق بهذا الأشعار جدول أعمال الإجتماع .

**المادة السابعة عشرة :**

لكل عضو عامل الحق في ان ينيب عنه كتابة عضوا اخر يمثل في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها والانتخاب ، على أن يرفق نموذج الإنابة بجدول الأعمال المرسل للأعضاء قبل اجتماع الهيئة العامة.

**Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941  
Jordan**

**info@res-jo.com- www.res-jo.com**



**الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة**  
**Jordanian Renewable Energy Society**

**المادة الثامنة عشرة:**

يتأسس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الأمناء، وفي حال غيابه يتأسس الاجتماع نائب رئيس الهيئة الإدارية.

**المادة التاسعة عشرة :**

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضره 51% من الأعضاء العاملين المسددين لإشتراكاتهم . فإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة يتم دعوة الهيئة العامة لإجتماع ثان خلال أسبوعين من تاريخه ويعتبر التبليغ عبر البريد الالكتروني رسمي . ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحضور من الأعضاء العاملين .

**المادة العشرون:**

مهام ومسؤوليات الهيئة العامة :

1. مناقشة وقرار التقرير الإداري السنوي الذي يتناول أنشطة ومنجزات الجمعية .
2. مناقشة وقرار البيانات المالية ( الميزانية) السنوية للجمعية.
3. مناقشة وقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
4. مناقشة وقرار تقرير مدقق الحسابات القانوني للجمعية.
5. اخلاء طرف الهيئة الإدارية عن السنة المالية المنتهية.
6. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية لمرة واحدة كل ثلاث سنوات.
7. تعيين مدقق حسابات قانوني من غير أعضاء الهيئة الإدارية.
8. اية مسائل أخرى يطرحها اي عضو في الجمعية ويوافق عليها بالأغلبية.

**المادة الحادية والعشرون:**

1. تصدر قرارات الهيئة العامة العاديه بالأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين الحاضرين وبطريقة رفع الأيدي في جميع المهام الواردة في المادة السابقة عدا البند (6) منها .
2. يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية (البند 6 المادة السابقة) بطريق الإقتراع السري على أن تعلن أسماء الفائزين والحاصلين على أعلى اصوات ، فاذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر اخر الأعضاء يتم اختيار الأقدم انتساب للجمعية.

Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941  
Jordan

info@res-jo.com- www.res-jo.com



**الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة  
Jordanian Renewable Energy Society**

**المادة الثانية والعشرون:**

- تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية التي تتعلق بالأمر التالي على وجه التحديد:
1. تعديل النظام الأساسي للجمعية.
  2. اقالة الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدتها وانتخاب هيئة إدارية جديدة للمدة المتبقية .
  3. اي موضوع يرد ذكره في جدول اعمال وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام.

**المادة الثالثة والعشرون :**

على الهيئة الإدارية اعداد سجل خاص لتدوين أسماء وتواقيع الأعضاء الحاضرين لإجتماع الهيئة العامة سواء العادية او غير العادية أصالة واناة. على ان يتولى هذا السجل احد موظفي الجمعية الذي تختاره إدارة الجمعية ، وذلك لحصر نسبة الحضور وتدوين القرارات المتخذة بما فيها أسماء الأعضاء الفائزين في الإنتخابات والأعضاء الإحتياط ان وجدوا .

**المادة الرابعة والعشرون :**

الهيئة الإدارية للجمعية :

1. تتكون الهيئة الإدارية للجمعية من 7-12 عضو تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات ممن ليس لهم مصلحة مباشرة تتناقض او تتعارض مع اهداف وغايات الجمعية.
2. على اعضاء الهيئة الإدارية المنتخبين أن يعقدوا اجتماعا لهم فور انتهاء اجتماع الهيئة العامة الذي تم انتخابهم به وذلك لإنتخاب نواب لرئيس للهيئة الإدارية وأميناً للصندوق وأميناً للسر .
3. في حال أن استقال 51% من هيئة الإدارة لأي سبب من السباب تعتبر الهيئة الإدارية منحلة وتدعى الهيئة لاجتماع غير عادي لانتخابات هيئة إدارية جديدة خلال اقل من شهر من تاريخ الاستقالة

**المادة الخامسة والعشرون:**

العضوية في الهيئة الإدارية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه اعضاءه اجرا او راتبا او مكافاه او اي امتيازات مالية.

**المادة السادسة والعشرون:**

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية والعمل لدى الجمعية او لدى اي فرع لها بأجر .

Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941  
Jordan

info@res-jo.com- www.res-jo.com





الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة  
Jordanian Renewable Energy Society

### المادة السابعة والعشرون :

تعقد الهيئة الإدارية للجمعية اجتماعا لها مرة واحدة شهريا على الأقل ، وذلك لتسيير أعمال وأنشطة الجمعية . ويكون اجتماعها قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبة ، وتصدر قراراتهم بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

### المادة الثامنة والعشرون:

يشترط في عضو الهيئة الإدارية بالإضافة الى الشروط الواجب توفرها في اعضاء الهيئة العامة للجمعية ما يلي :

1. أن يحمل الشهادة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها
2. ان يكون العضو مسددا لكافة الإلتزامات المالية المترتبة عليه.
3. ان لا تكون له مصلحة مباشرة تتعارض مع اهداف وغايات الجمعية.
4. أن لا يكون قد صدر بحقه حكما بجنحة أو جناية.
5. أن لا يكون قد أعلن إفلاسه.
6. أن يكون ذات نشاط ملحوظ لغايات وأهداف الجمعية.

### المادة التاسعة والعشرون:

يفقد عضو الهيئة الإدارية عضويته في الهيئة في احدى الحالات التالية:

1. اذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.
2. اذا تغيب بدون عذر مشروع عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية ، او خمسة اجتماعات بصورة متقطعة.
3. اذا اصبح غير قادر على ممارسة عمله في الهيئة الإدارية . وهنا يحق للهيئة الإدارية اصدار قراراً بفقدانه لعضويته في الهيئة الإدارية ويكون هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره .

Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941  
Jordan

info@res-jo.com- www.res-jo.com



**الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة**  
**Jordanian Renewable Energy Society**

**المادة الثلاثون:**

1. إذا شغل مقعد او اكثر من عضوية الهيئة الإدارية خلال مدة ولاية تلك الهيئة لأي سبب من الأسباب . فيحل محلهم العضو او الأعضاء الإحتياط، وهو -وهم الأعضاء الحاصلون على اكثر الأصوات بعد الأعضاء الذين فازوا بعضوية الهيئة الإدارية خلال اخر اجتماع للهيئة العامة تمت به عملية انتخاب.
2. اذا كان المنصب الشاغر لنائب الرئيس أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالإنتخاب من بين اعضاء الهيئة الإدارية بعد انتخاب و/أو ادخال العضو و/أو الأعضاء الإحتياط .
- 3 . إذا لم يكن هناك عضو احتياط وكانت المدة المتبقية للهيئة الإدارية ستة أشهر فما دون فتكمل الهيئة الإدارية مدتها دون ملء المقعد الشاغر. على أن يتم انتخاب نائب الرئيس أو أمين الصندوق إذا كان المقعد الشاغر لأحد هذه المواقع بنفس الطريقة التي تم النص عليها في هذا النظام.
4. أما إذا كان عدد المقاعد الشاغرة أكثر من مقعد واحد ولم يكن هناك عدد كاف من أعضاء الإحتياط، فتدعى الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لانتخاب الأعضاء الشاغرة مقاعدهم، وإن كانت المدة المتبقية للهيئة أقل من ستة أشهر، على أن يكون هذا الإجراء حتى موعد انتخاب هيئة إدارية جديدة وفقاً لأحكام هذا النظام.

**المادة الحادية والثلاثون:**

- مهام ومسؤوليات الهيئة الإدارية  
-تتولى الهيئة الإدارية جميع الأعمال والأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها الجمعية والمحددة في هذا النظام بشكل عام، والمهام والصلاحيات التالية على وجه التحديد:
1. تنفيذ توجيهات وتعليمات مجلس الأمناء فيما يخص رسم السياسة العامة للجمعية.
  2. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
  3. متابعة وإقرار ما يقدم من المدير التنفيذي للجمعية بشأن آلية عمل الجمعية وغايات الجمعية.
  4. مناقشة وإقرار ما يقدم من المدير التنفيذي للجمعية بشأن آلية عمل الجمعية وبرامجها وخططها.
  5. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من أعضاء الهيئة الإدارية. على أنه يجوز اختيار أعضاء هذه اللجان من أعضاء الهيئة العامة أو من خارج الجمعية عند الحاجة.
  6. اتخاذ القرار بتعيين المدير التنفيذي للجمعية .
  7. تعيين موظفي الجمعية وتنحيتهم وتحديد رواتبهم وواجباتهم بناء على تنسيب المدير التنفيذي وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.
  8. البت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية.
  9. إعداد الأنظمة المالية والإدارية التي تنظم عمل الجمعية.
  10. دعوة وتنظيم اجتماعات الهيئة العامة.

Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941  
Jordan

info@res-jo.com- www.res-jo.com



**الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة**  
**Jordanian Renewable Energy Society**

11. إعداد التقرير السنوي الإداري عن أنشطة ومنجزات الجمعية وعرضه على مجلس الأمناء ومن ثم الهيئة العامة.
12. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات القانوني.
13. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.
14. تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية والحصول على موافقة وزارة الداخلية على توقيع الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الجمعية.
15. متابعة قبول المنح والهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والوقفات التي تقدم للجمعية، على ألا يتعارض قبول أي مما ذكر سابقاً مع الأهداف والغايات الأساسية التي أنشئت من أجلها الجمعية.
16. إقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للجمعية من مختلف المصادر محلياً وعربياً ودولياً بعد موافقة مجلس الأمناء مع مراعاة ما جاء في المادة العاشرة من هذا النظام ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية.

**المادة الثانية والثلاثون:**

يقوم رئيس الهيئة الإدارية للجمعية بالواجبات التالية:

1. رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
2. تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية والقضائية وأمام الجهات المختصة في جميع القضايا والأمور التي تهم الجمعية.
3. متابعة كافة أعمال الجمعية واللجان المشكلة من الهيئة الإدارية.
4. إقرار جدول أعمال الهيئة الإدارية ومتابعة تنفيذ قراراتها.

**المادة الثالثة والثلاثون:**

يقوم نائب رئيس مجلس الأمناء مقام الرئيس في حال غيابه، وله في هذه الحالة أن يمارس كافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس الأصيل.

**المادة الرابعة والثلاثون:**

- يتولى أمين الصندوق المتابعة والأشراف على الشؤون المالية وفقاً للنظام المالي الصادر عن الهيئة الإدارية، وله على وجه الخصوص الواجبات التالية:
1. تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية وفقاً لما هو معتمد في موازنة الجمعية.
  2. الاحتفاظ بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية وكافة مستندات وسجلات الجمعية المالية في مقر الجمعية.
  3. القيام بكافة ما تطلبه الهيئة الإدارية من أعمال تدخل ضمن اختصاصه ولم يتم ذكرها ضمن هذه المادة.

Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941  
Jordan

info@res-jo.com- www.res-jo.com



**الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة**  
**Jordanian Renewable Energy Society**

4. الإشراف على أعمال المدير المالي للجمعية .

**المادة الخامسة والثلاثون:**

واجبات أمين سر الجمعية:

1. الإشراف على حفظ السجلات والمراسلات.
2. الإشراف على تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية ومجلس أمناء الجمعية.
3. القيام بأعمال أمين الصندوق حال غيابه.

**المادة السادسة والثلاثون:**

حل الجمعية:

1. تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير عادي على أن لا تقل الأصوات المؤيدة للحل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة للجمعية.
2. إذا حلت الجمعية لأي سبب من الأسباب تؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع الالتزامات الى وزارة الداخلية.

**المادة السابعة والثلاثون:**

الواجبات الإدارية والصلاحيات

- 1- تخول الصلاحيات العلمية والأكاديمية للجمعية لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والعلمية شاملا كافة الأنشطة الأكاديمية والبحثية والعلمية والمؤتمرات والندوات ذات الطابع العلمي والأكاديمي محليا ودوليا .
- 2- تخول الصلاحيات التكنولوجية والصناعية والإدارية التنفيذية والاستثمارية لنائب الرئيس للتكنولوجيا والصناعة والاستثمار شاملا كافة أنشطة التعاون ذات الطبيعة الصناعية والتكنولوجية والاستثمارية والإدارية التنفيذية مع كل من القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المحلي محليا ودوليا .
- 3- تخول صلاحيات الإنفاق المالي للمبالغ التي تقل عن (1000) ألف دينار أردني أو ما يعادلها للمدير التنفيذي والمدير المالي للجمعية مجتمعين، مع مراعاة عدم التجزئة الفواتير لهذه الغاية، وتخول صلاحية الإنفاق المالي للمبالغ التي تفوق (1000) ألف دينار أردني أو ما يعادلها لأي من نواب الرئيس مع المدير التنفيذي والمدير المالي للجمعية مجتمعين، وعليه فان الشيكات واوامر

Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941  
Jordan

info@res-jo.com- www.res-jo.com



**الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة**  
**Jordanian Renewable Energy Society**

الصرف المالي تحتاج الى توقعين للمبالغ ما دون (1000) الف دينار أردني وإلى ثلاثة تواريخ لما يزيد عن ذلك وحسب الصلاحيات الممنوحة .

**4- صلاحيات اضافية للمدير التنفيذي للجمعية :**

- مخول بإدارة أعمال الجمعية اليومية والنشاطات ويعطى سلفة مالية متكررة بقيمة ( 500 ) خمسمائة دينار للإنفاق حسب المتطلبات اليومية الضرورية للجمعية.
- التنسيب بقبول الأعضاء الجدد للجمعية .
- البحث عن المشاريع التعاونية مع المؤسسات العامة والخاصة المحلية والدولية التي تسهم في تطوير الجمعية وتحقيق اهدافها .
- ادامة الإتصال والتواصل مع كافة المؤسسات الدولية والمحلية بما يحقق مصلحة واهداف الجمعية .

**5- صلاحيات اللجنة المصغرة (الرئيس ونواب الرئيس والمدير التنفيذي الجمعية)**

- مناقشة واتخاذ قرارات في مواضيع طارئة أو لها صفة الإستعجال.
- الموافقة على تشكيل الوفود التي تمثل الجمعية في المحافل الدولية والفعاليات الرسمية المهمة وبتنسيب من المدير العام للجمعية.
- الموافقة على دعوة الوفود والأشخاص من غير اعضاء الجمعية للمشاركة في فعاليات تخص الجمعية ويترتب عليها نفقات مالية تساوي أو تفوق (500) خمسمائة دينار أردني او ما يعادلها بالعملات الأخرى.
- تعيين الموظفين في الجمعية وبتنسيب من المدير التنفيذي للجمعية بعد التداول مع الهيئة الإدارية للجمعية.
- مناقشة وإقرار المشاريع.
- اقرار المكافآت والحوافز المالية للأموار غير المغطاه بأنظمة وتعليمات الجمعية.

**المادة الثامنة والثلاثون:**

أحكام عامة:

يجوز للجمعية أن تنتسب إلى أي اتحاد محلي أو دولي ، كما يجوز لها أن تندمج أو تتحد مع أي جمعية أو مركز أو هيئة اجتماعية محلية مسجلة ويتم ذلك وفقا لأحكام المادتين (8) و(9) من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 وتعديلاته أو أي قانون يحل محله .

Telefax: 00962 6 5356756 – Jubaiha - Bin Auf St. P.O.Box2818 Amman 11941

Jordan

info@res-jo.com- www.res-jo.com



الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة  
Jordanian Renewable Energy Society

### المادة التاسعة والثلاثون:

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أيها منها بقرار تتأخذه الهيئة العامة للجمعية بموافقة معالي وزير الداخلية.

### المادة الأربعون:

يحق للجمعية تقديم طلب دعم مشاريع للطاقة المتجددة ذات العلاقة بالخدمات العامة للوطن لوزارة التخطيط والتعاون الدولي وذلك بقرار تتخذه هيئة الإدارة للجمعية.

### المادة الواحد والأربعون:

يحق للجمعية الاستثمار بمشاريع الطاقة المتجددة والمشاريع التي توسع من كفاءة الطاقة وتعود بالفائدة على المؤسسات والأفراد.

### المادة الثانية والأربعون:

تطبق نصوص قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته على أي حالة لم يتم التطرق إليها في هذا النظام.